

الدكتور محمد أبو الليث الخيرآبادي*

حديث «ناقصات عقل ودين»: إشكالية، أسباب، حلول

تمهيد

حديث «ناقصات عقل ودين» من الأحاديث التي كثر الجدل حولها منذ أمد بعيد، على الرغم من أن معناه كان مفهوماً، ومحتواه كان مقبولاً، فمنذ عصر الصحابة حتى القرن العشرين لم يسجل المؤرخون -مسلمين وغير مسلمين- اعتراضاً يؤدي إلى رفضه أو إلغاء مفهومه، بل قبلته الأمة الإسلامية بأجمعها تسليماً، رجالاً ونساءً من الصحابة والصحابيات وغيرهم على مدى القرون الطويلة، وحتى السيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها المعروفة بالاستدراكات على الصحابة، خاصة الأحاديث التي تمس -حسب رؤيتها- من كرامة المرأة ووقارها، لم تتناول هذا الحديث بالنقد والاستدراك، بل لم تُقابله بالتعجب والتذمر. ولو كان في هذا الحديث شيء من ذلك القليل لما سكنت، ولا أحجمت عن الرد عليه.

ولكن في هذا الزمن تعرض هذا الحديث للنقد أو الرفض من قبل بعض أبناء المسلمين، كما استخدمه الآخرون لاثام الإسلام أو رسول الإسلام عليه الصلاة

* دكتوراه في الحديث. جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٩٩٢م. وأستاذ الحديث المشارك في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

والسلام بإهانة المرأة، والخط من شأنها، شأن كثير من الأحاديث الصحيحة الأخرى، فيقولون: إنه يمس من كرامة النساء، ويخط من مكانتهن، وأنه ينتقص منهن ومن حقوقهن. حتى آل الأمر ببعض البنات المسلمات المثقفات أن خرجن على ما أجمعت الأمة عليه، ورفضن قبوله، أو شككن في صحته، أو على الأقل تأولنه بتعسف، وقد عُقدت ولا تزال تُعقد لأجل هذا الغرض الكثير من البرامج والندوات والمناظرات في أماكن مختلفة، وبوسائل إعلامية متنوعة. وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة لتقدم شيئاً ربما يكون مقبولاً عندهن وعند رجال الأمة بإذنه تعالى.

وقبل أن أدخل في صميم الموضوع أود أن أقول لأخواتنا في الإسلام أن الله سبحانه وتعالى خلق الرجال والنساء، وأودع كلاهما ما يناسبه من القدرات والصلاحيات، وهو الذي شاء أن لا يكون هذان الصنفان متساويين من كل ناحية، جسدياً ونفسياً. وهو الذي منح الرجال منصب القوامة على النساء منحة تكليفية أصالة، وتشريفية ضمناً؛ إذ التكليف بمنصب لا يكون إلا لمن فيه نوع من الأولوية في مقابل الآخرين، وهو الذي جعل المرأة نصف الرجل في مسألتين في القرآن الكريم، وهما:

الأولى: الميراث فإنه للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثانية: الشهادة في الدين فإن شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد.

وحديثنا موضوع هذه الدراسة له علاقة بهذه المسألة.

وهاتان المسألتان ليستا مرتبطتين بزمان أو مكان، ولا يتغير حكمهما بتغير حالة النساء - في الظاهر - في زمان أو مكان ما. ولا يقال إن مسألة الشهادة مرتبطة بالعلة، والحكم يبقى ببقاء العلة، ويتنفي بانتفائها. وكذلك لا يقال إن هذا التعليل ليس بخاص بالنساء، بل قد يحصل مع الرجال فيتعدى الحكم إليهم أيضاً. لا يقال هذا ولا ذاك لأن الله الخالق لهما قد قال ذلك، وهو يعلم أن من يتعرض عموماً للضلال - أي كان سببه - فيحتاج إلى من يذكره، ومن لا يتعرض لذلك فلا

يحتاج إلى المذكّر. فتخصيص الحكم بالنساء يشير إلى أن هذه الصفة في النساء صفة عامة دائمة.

وهناك مسألتان أخريان جعل النبي ﷺ فيهما المرأة نصف الرجل، وهما:
الأولى: العقيقة فإنها عن الأثني شاة، وعن الذكر شاتان عند الجميع بأحاديث صحيحة^١.

الثانية: العتق: إعتاق رجل أمتين مسلمتين يساوي إعتاق عبد مسلم واحد في الثواب عند الجميع بحديث صحيح قال النبي ﷺ: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً كان فكأكه من النار يجزي كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين ينفذ فكأكه من النار يجزي كل عضو منهما عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكأكها من النار يجزي كل عضو منها عضواً منها»^٢.

وهناك مسألة خامسة جعل الإجماع فيها المرأة نصف الرجل، وهي دية المرأة على النصف من دية الرجل. قال الكاساني: "وإن كان أثني فدية المرأة على النصف

^١ منها:

١. حديث أم كرز رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. الجامع: ج ٤ ص ٩٨ رقم ١٥١٦ (تحقيق أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي بيروت) وغيره.

٢. حديث عائشة رواه ابن ماجه في السنن: ج ٢ ص ١٠٥٦ رقم ٣١٦٣ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر بيروت) وابن حبان في صحيحه: ج ١٢ ص ١٢٦ رقم ٥٣١٠ (تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت. ط ٢. ١٩٩٣م) والحاكم في المستدرک: ج ٤ ص ٢٦٦ رقم ٧٥٩٥ وصححه (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت. ط ١. ١٩٩٠م).

٣. حديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود في السنن: ج ٣ ص ١٠٧ رقم ٢٨٤٢ (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر بيروت) والحاكم في المستدرک: ج ٤ ص ٢٦٥ رقم ٧٥٩٢ وصححه. وينظر أحاديث أخرى في مجمع الزوائد للهيثمي: ج ٤ ص ٥٧-٥٨ (دار الريان القاهرة. ١٤٠٧هـ).

^٢ رواه الترمذي في جامعه وصححه من حديث أبي أمامة وغيره: ج ٤ ص ١١٧ رقم ١٥٤٧. وانظر: ابن القيم: زاد المعاد: ج ١ ص ١٦٠ (تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت. ط ٤. ١٩٨٦م) ونخبة المولود: ص ٦٨ (تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة دار البيان بدمشق. ط ١. ١٩٧١م) وحاشيته على سنن أبي داود: ج ٨ ص ٣١ (دار الكتب العلمية بيروت. ط ٢. ١٤١٥هـ) وإعلام الموقعين: ج ١ ص ٩٥ (تحقيق طه عبد الرؤف سعد. دار الجيل بيروت. ١٩٧٣م).

من دية الرجل لإجماع الصحابة؛ فإنه روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا في دية المرأة إنما على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعاً. ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل، فكذلك في ديتها^١.

هكذا جعلت الشريعة الإسلامية المرأة نصف الرجل في خمس مسائل. ولم تتعرض الشريعة فيها لبيان العلة أو الحكمة، إلا في الشهادة: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يجعل القرآن علة التذكير نقصان عقلها، وإنما جاء ذكرها في الحديث اجتهداً منه ﷺ من هذه الآية على حسب العقلية العادية عند النساء آنذاك كما يدل عليه الأسلوب الذي استخدمه النبي ﷺ لتفهمهن ذلك في الحديث الذي ورد فيه «ناقصات عقل ودين». وهذا الحديث رواه أربعة من الصحابة وهم: أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. ولندرك سر الأسلوب الذي استخدمه النبي ﷺ لذلك نحب أن نذكر تلك الأحاديث بألفاظها:

١. حديث أبي سعيد الخدري

روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى -أو فطر- إلى المصلى، [فصل] ثم انصرف فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة فقال: «أيها الناس! تصدقوا»، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء! تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار». فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تُكثِرْنَ اللعن، وتُكْفِرْنَ العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم

^١ ففي بدائع الصنائع للكاساني: ج ٧ ص ٢٥٤ (دار الكتاب العربي بيروت. ط ٢. ١٩٨٢م).

^٢ وأما ما ورد في رواية للبخاري: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى. فمر على النساء. فقال: «يا معشر النساء!...». الصحيح: ج ٢ ص ٥٣١ رقم ١٣٩٣ (تحقيق مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير بيروت. ط ٢. ١٩٨٧م) فهو مختصر لما ذكرته كما قال ابن حجر في فتح الباري: ج ١ ص ٤٠٥ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة بيروت. ١٣٧٩هـ).

من إحداكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك نقصان من عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها»^١.

٢. حديث أبي هريرة

رواه الإمام الترمذي من طريق أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب الناس فوعظهم، ثم قال: «يا معشر النساء! تصدقن؛ فإنكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهن [جزلة]^٢: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «لكثرة لعنكن وكفركن العشير». قال: «وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب وذوي الرأي منكن»، قالت امرأة منهن: وما نقصان دينها وعقلها؟ قال: «شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل، ونقصان دينكن الحيضة، تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي»^٣.

^١ أخرجه البخاري في صحيحه: ج ١ ص ١١٦ رقم ٢٩٨ ومسلم في صحيحه: ج ١ ص ٨٧ رقم ٨٠ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي بيروت). وابن حبان في صحيحه: ج ٣ ص ٥٤٤ رقم ٥٧٤ وابن منده في الإيمان: ج ٢ ص ٦٨٠ رقم ٦٧٤ (تحقيق علي بن محمد الفقيهي. مؤسسة الرسالة بيروت. ط ٢. ١٤٠٦ هـ). وما بين المكوفين زيادة من صحيح ابن حبان.

^٢ ما بين المكوفين زيادة من صحيح ابن خزيمة.

^٣ أخرجه الترمذي في جامعه -واللفظ له-: ج ٥ ص ١٠ رقم ٢٦١٣ وقال: "هذا حديث صحيح غريب حسن من هذا الوجه". وابن خزيمة. ١٩٧٠م. في صحيحه: ج ٢ ص ١٠١ رقم ١٠٠٠ (تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. والحدث رواه جابر، ولكن لم يرد فيه ذكر «ناقصات عقل ودين» ولكن المرأة التي سألت كانت سفهاء الخدين، يقول: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء [أي من وسطهن. وجاء في رواية: "سفلة النساء" عند الدارمي: ج ١ ص ٤٥٨ رقم ١٦١٠ والنسائي: ج ٣ ص ١٨٦ رقم ١٥٧٥ (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب. ط ٢. ١٩٨٦م) وأحمد: ج ٣ ص ٣١٨ رقم ١٤٤٦٠] سفهاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٠٣ رقم ٨٨٥. و"سفهاء" فيها تغير وسواد. شرح النووي: ج ٦ ص ١٧٥.

ورواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - انصرف من الصبح يوماً، فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن، فقال: "يا معشر النساء! ما رأيتم من نواقص عقول ودين أذهب لقلوب ذوي الألباب منكن، فإني قد رأيتم أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله ما استطعتن". وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود، فأنت إلى عبد الله بن مسعود، فأخبرته بما سمعت من رسول الله - ﷺ -، وأخذت حلياً لها، فقال ابن مسعود: فأين تذهبين بهذا الحلي؟ فقالت: أتقرب به إلى الله عز وجل ورسوله، لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار، فقال: ويلك! هلمي فتصديقي به علي وعلى ولدي فإننا له موضع، فقالت: لا والله حتى أذهب به إلى النبي - ﷺ -، فذهبت تستأذن على النبي - ﷺ -، فقالوا للنبي - ﷺ -:- هذه زينب تستأذن يا رسول الله؟ فقال: "أي الزيانب هي؟" فقالوا: امرأة عبد الله بن مسعود، فقال: "أئذنها لها"، فدخلت على النبي - ﷺ -، فقالت: يا رسول الله! إني سمعت منك مقالة، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته، وأخذت حلياً أتقرب به إلى الله وإليك، رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار، فقال لي ابن مسعود: تصديقي به علي وعلى ولدي فإننا له موضع، فقلت: حتى أستأذن النبي - ﷺ -، فقال النبي - ﷺ -:- "تصديقي به عليه وعلى بنيه، فإنهم له موضع". ثم قالت: يا رسول الله! أرايت ما سمعت منك حين وقفت علينا: "ما رأيتم من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن" قالت: يا رسول الله! فما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: "أما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحليضة التي تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم فذاك من نقصان دينكن، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن فشهادتكن إنما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل".^١

^١ أخرجه أحمد في مسنده: ج ٢ ص ٣٧٣ رقم ٨٨٤٩ (مؤسسة قرطبة بمصر) وابن خزيمة في صحيحه: ج ٤ ص ١٠٦ رقم ٢٤٦١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج ٣ ص ١١٨: "رواه أحمد وأبو يعلى. ورجال أحمد ثقات".

٣. حديث عبد الله بن عمر

وروى الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار». فقالت امرأة منهن جزلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن». قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»^١.

٤. حديث عبد الله بن مسعود

روى الإمام أبو يعلى عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن فإنكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة -ليست من عليّة النساء-: لم -أو فيم أو بم- نحن؟ قال: «إنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما من ناقصة عقل ودين أغلب للرجال ذوي الأمر من النساء»، قيل: فما نقصان عقلها؟ قال: «جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل»، قيل: فما نقصان دينها؟ قال: «تلبث لا أدري كم يوماً لا تصلي»^٢.

فهذه الأحاديث الأربعة، ماعدا فروق بسيطة في بعض الألفاظ، أو التقديم والتأخير، متفقة تماماً على أن النبي ﷺ لم يصفهن بنقص العقل مطلقاً ومن كل ناحية،

^١ أخرجه مسلم في صحيحه: ج ١ ص ٨٦ رقم ٧٩ وأبو داود في سننه: ج ٤ ص ٢١٩ رقم ٤٦٧٩ وابن ماجه في سننه: كتاب الفتن. باب فتنه النساء: ج ٢ ص ١٣٢٦ رقم ٤٠٠٣ وأحمد في مسنده: ج ٢ ص ٦٦ رقم ٥٣٤٣ وابن منده في الإيمان: ج ٢ ص ٦٧٨ رقم ٦٧٠ - ٦٧٣ وابن أبي عاصم في السنة: ج ٢ ص ٤٦٣ رقم ٩٥٥ (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت. ط ١. ١٤٠٠هـ) والبيهقي في السنن الكبرى: ج ١٠ ص ١٤٨ (تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز بمكة المكرمة. ١٩٩٤م).

^٢ أخرجه أبو يعلى في مسنده -واللفظ له-: ج ٩ ص ١٨٧ رقم ٥٢٨٤ (تحقيق حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث بدمشق. ط ١. ١٩٨٤م) والحاكم في المستدرک: ج ٤ ص ٦٤٥ رقم ٨٧٨٣ وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

وإنما وصفهن بنقصان العقل في باب من الأبواب، وهو الشهادة على الدين. ووصفهن به استنباطاً من آية الدين^١: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلا يحمد فهمه في معزل عنها. وكذلك لم يصفهن بنقصان الدين مطلقاً من كل ناحية، بل من عدم صلاتهن وصومهن في أيام العادة.

ملايسات الحديث

حصل هذا الوعظ بعد صلاة أحد العيدين، وهي مناسبة سعيدة، لا يتوقع أن يتخذ النبي ﷺ منها فرصة للانتقاص من النساء، والخط من قيمتهن وكرامتهن، والنيل من شخصيتهن، وإنما هي مناسبة موعظة وتذكرة بأمور الآخرة، لذلك هو وعظ الرجال أولاً، ثم مر بالنساء ووعظهن بالتصدق وفعل الخيرات. ولما كانت عند وعظه النساء غالبية من نساء أهل المدينة أي نساء الأنصار اللاتي يغلبن رجانهن، كانت مناسبة لتوجيه خطاب لهن باعتبارهن أكثر، فقال: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن". فهذه الصيغة فيها تعجبٌ يحمل معاني المدح بأسلوب الملائمة، لا الاستنكار الذي يفهم منه الطعن والانتقاص.

محتويات الأحاديث الأربعة

تتضمن هذه الأحاديث أمرين:

أولهما: الاستحثاث بالنساء على التصديق. وهو الذي هدف إليه الحديث أساساً. وأما ذكر كونهن أكثر أهل النار وإكثارهن اللعن وكفراهن العشير فهما ليسا من أهداف الحديث، وإنما جاء ذكرهما سبباً للتصدق ولكونهن أكثر أهل النار.

^١ انظر فتح الباري لابن حجر: ج ١ ص ٤٠٦ حيث قال: "وأشار بقوله: «مثل نصف شهادة الرجل» إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾".

ثانيهما: عدم رؤية النبي ﷺ من ناقصات عقل ودين أذهبَ للبَّ الرجل الحازم من إحداهن. وجاء ذكره ضمناً، لا كهذف. وأما ما جاء بعده فهو بيانٌ للمراد من نقصان عقلهن ودينهن.

لوحظ من قراءة الأحاديث الأربعة والتمعن فيها أن مقصود النبي ﷺ هو الأول أي حث النساء على التصديق. وأما الثاني أي "كوهن ناقصات عقل ودين" فإنما جاء ذكره لمناسبة عفوية، إذ من الواضح أن نقصان العقل والدين -حسبما ورد في الحديث- ليس سبباً لدخولهن في النار؛^١ لأنه ﷺ ذكره كتقريرٍ للواقع المشاهد، لا دخل للمرأة فيها. فوروده في الحديث إنما جاء زيادةً على الجواب، ومثل هذه الزيادة تسمى "الاستبعا"^٢ في البلاغة.

وأما ما جاء عند أحمد في رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة بدون المناسبة السابقة من أنه ﷺ انصرف من صلاة الصبح يوماً، فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن، فقال: «يا معشر النساء! ما رأيتم من نواقص عقول ودين أذهب لقلوب ذوي الأبواب منكن، فإني قد رأيتم أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله ما استطعن». وكذلك حديث ابن عمر وابن مسعود لم يرد فيهما ذكر للمناسبة، فهو من قبيل الرواية بالمعنى، أو من قبيل تعدد الواقعة.

تنبيه: ولم يرد في حديثٍ ما ذكرُ ذلك الوصف للنساء ذكراً مستقلاً، وكوصف نسوي دائم، غير ما جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، يقول: "فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة عمر وزينب، حيث كان يصلي في بيتها، فقام ولدها عمر ليمر

^١ وإن حاول بعض شراح الحديث خلق علاقة بينهما. قال الحافظ ابن حجر: "ويظهر لي أن ذلك من كوهن أكثر أهل النار لأن سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركته في الإثم وزد عليه". فتح الباري: ص ١ ص ٤٠٦. قلت: وأي ذنب لمن في أن رجلاً حازماً فقد عقله بحسنه وجمالته وارتكب ما ارتكب من المعاصي. فيكن هن أكثر أهل النار بسببه؟ والله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام ٦: ١٦٤]. لو كان ذلك الأمر صحيحاً فالذي منحهن ذلك الحسن والجمال هو الله. فهل نقول -والعياذ بالله- إنه السبب... إلخ.

^٢ كما قال الطيبي. انظر: فتح الباري: ج ١ ص ٤٠٦.

بين يديه، فأشار إليه أن قف فوقف، ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه، فأشار إليها أن قفي فأبت وممرت، فلما فرغ ﷺ من صلاته نظر إليها، وقال: ناقصات عقل، ناقصات دين، صواحب يوسف، صواحب كرسف، يغلبن الكرام، ويغلبهن اللثام^١. فقد وصفهن النبي ﷺ فيه بنقصان العقل والدين وصفاً مطلقاً.

قلت: لم أجد هذه القصة بهذا السياق، وبهذا التفصيل في أي كتاب من كتب الحديث، وأما قصة مرور زينب أمام النبي ﷺ وهو يصلي فقد رواها ابن أبي شيبة وابن ماجه وأحمد عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يصلي فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع، فمرت زينب ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب»^٢. وهو صحيح، رجاله ثقات. ولكنه جاء بدون قوله فيه: "ناقصات عقل، ناقصات دين". ولم أجد في هذه القصة عند من خرجها. فلا يمكن الاستشهاد بها لإلصاق نقص العقل مطلقاً بالنساء.

هذا ما ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث في بيان نقصان عقل النساء ودينهن. ولم يتطرق لبيان أو تأويله أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء المتقدمين. ربما لأنهم فهموا منه أن هذا النقصان ليس نقصاناً عاماً شاملاً للجميع بمجالات النساء.

^١ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ): ص ٢٤٧ (مكتبة البابي بمصر. ط ٣. ١٣١٨هـ).

^٢ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ج ١ ص ٢٥٣ رقم ٢٩١٨ (تحقيق كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد بالرياض. ط ١. ١٤٠٩هـ) (وعنه ابن ماجه في سننه: ج ١ ص ٣٠٥ رقم ٩٤٨) وأحمد في مسنده: ج ٦ ص ٢٩٤ رقم ٢٦٥٦٦. وأما قوله: "صواحب يوسف. صواحب كرسف. يغلبن الكرام. ويغلبهن اللثام". فقد رواه أحمد في مسنده: ج ٥ ص ١٦٣ رقم ٢١٤٨٨ بسنده عن رجل عن أبي ذر نحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج ٤ ص ٢٥٠: "رواه أحمد وفيه راو لم يسم بنية رجاله ثقات". ورواه أبو يعلى في مسنده: ج ١٢ ص ٢٦٠ رقم ٦٨٥٦ والطبراني في المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٨٥ رقم ١٥٨ (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم بالموصل. ط ٢. ١٩٨٣م). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج ٤ ص ٢٥١: "رواه رواه أبو يعلى والطبراني. وفيه أبو معاوية بن يحيى الصدي وهو ضعيف". قلت: وفيه بنية بن الوليد المدلس أيضاً. وعنن. وينظر: العلل التنامي لابن الجوزي: ج ٢ ص ٢٠٨-٢١٠ (تحقيق خليل المس. دار الكتب العلمية بيروت. ط ١. ١٤٠٣هـ). وكذلك جاء في كتاب المعجم لابن شاهين كما في حاشية الطحطاوي: ص ٢٤٧.

الإشكالية: أسبابها ومراحلها

بدأت الإشكالية الكامنة في هذه الأحاديث منذ فترة مبكرة، يمكن أن نسميها "مرحلة الاستغراب"، استغربت النساء عند ما سمعن هذا الحديث؛ إذ لم يكن من الإمكان أن يصفهن أحد بنقصان الدين والعقل -ولو النبي ﷺ-، ويمر الأمر هكذا وحتى دون استغراب، إن لم نقل "اعتراض"، وإلا لَكُنَّ فعلاً ناقصات عقل، وما كن كذلك، كما يدل عليه وصف الراوي المرأة المستغربة السائلة بالجزلة أي العاقلة، فلذلك سألن.

إشكالية نقصان دين النساء وحلها

تبين مما سبق أن الجزء الأول للحديث لا إشكال فيه، وهو الاستحاثات بالنساء على الصدقة؛ لأنها أمر يشترك فيه الرجال والنساء على السواء. وأما الجزء الثاني ففيه إشكال، وهو نقصان دينهن وعقلهن.

أما نقصان دينهن. فوجه الإشكالية فيه أن ترك النساء الصلاة والصوم في أيام الحيض والنفاس أمرهن به الدين، فعدم صلاحتهن وصومهن فيها دين أيضاً، كما صلاحتهن وصومهن في أيام الطهر دين، فكيف أطلق النبي ﷺ عليه "نقصان الدين"؟ ففي هذه المرحلة المبكرة أي مرحلة الاستغراب سكنت النساء اقتناعاً بجواب النبي ﷺ أو تسليماً له، ولأن المجتمع الذي كن يعايشنه كان وضع النساء فيه سائماً لأي واحد أن يصفهن بذلك، فضلاً عن النبي ﷺ، فلا غرابة في سكوتهن. إلا أن وضع السكوت هذا في مرحلة الاستغراب لم يستمر في بعض الفترات اللاحقة، إذ ما زال وصفهن بنقصان الدين والعقل في دائرة الاستفهام، خاصة في هذه الآونة، فدخل الحديث في مرحلة نسميها "مرحلة التحليل". فأول من لفته هذا الاستفهام هو الإمام النووي (٦٧٦هـ) فقال: "وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه، وليس بمشكل، بل هو ظاهر".

ثم أجاب عنه بتقسيم نقص الدين إلى ثلاثة أقسام. فقال: "نقص الدين قد يكون على وجهٍ يأثم به كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر. وقد يكون على وجهٍ لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه بلا عذر. وقد يكون على وجهٍ هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم".

ثم أثار الإمام النووي تساؤلاً مفاده تنظيرهن بالمسافر والمريض، قال: "فإن كانت معذورة، فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها، كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره؟". ثم أجاب عنه بقوله: "إن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بينة الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض، فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت، ويترك في وقت ناو الدوام عليها، فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه"^١.

قلت: ما زال الإشكال قائماً لأن الإمام النووي عدَّ نقصَ دين الحائض والنفساء من القسم الأخير، وهو غير مسلم به كما سيأتي؛ لأنه ليس حلاً مقنعاً للسبب الذي ذكرنا. وكذلك قياس قضية نقصان دين المرأة على قضية المريض والمسافر فيه ما فيه؛ لأن المريض والمسافر ليسا مأمورين بترك الصلاة والصوم أمر عزيمة، بل رخص لهما في تركهما اختياراً أو عجزاً، بينما الحائض والنفساء مأمورتان بترك الصلاة والصوم في هذه الحالة أمر عزيمة، لا خيار لهن في فعلهما أو تركهما، وصلاتهما وصومهما في هذه الحالة ذنب وعصيان.

^١ شرح صحيح مسلم للنووي: ج ٢ ص ٦٨ (دار إحياء التراث العربي بيروت. ط ٢. ١٣٩٢هـ).

وقد أحس بذلك الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فبعد أن نقل قول النووي علق عليه بقوله: "وعندي في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب وقفة"^١. وهذه المرحلة وما بعدها يمكن أن نسميها "مرحلة التنقيح والفرز".

قلت: قوله "فيه وقفة" يشير إلى أن الحافظ لم يقتنع بذلك القياس، ويميل إلى أن تثاب الحائض ومن في حكمها؛ لأنها -في حقيقة أمرها- تطيع ربها بترك الصلاة والصوم في هذه الحالة.

قلت: وأنا أرى ذلك أيضاً، ولكن ليس على إطلاق الحافظ، بل يجب تقييده بأن الحائض إذا كانت مداومة على الصلاة والصوم قبل أيام الحيض فهي تثاب على تركها. وأما المرأة التي ما كانت تصلي ولا تصوم قبلها عصياناً، فهي لا تثاب على تركها فيها.

ولعلنا نستأنس على قولنا بما رواه الإمام بحشل الواسطي (ت ٢٩٢هـ) والإمام البيهقي (ت ٤٥٨هـ) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد أبي سعيد الساحلي -وهو عبد الله بن سعيد- نا أبو نصيرة مسلم بن عبيد، عن أسماء بنت يزيد تقول: "أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس مع أصحابه، فقلت: يا رسول الله! إني وافدة النساء إليك، أنه ليس من امرأة سمعت بمخرجي إليك إلا وهي على مثل رأيي: إن الله تبارك وتعالى بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك وبأهلدي الذي جئت به، وإن الله قد فضلكم علينا معشر الرجال بالجماعة والجمعة وعبادة المرضى واتباع الجنائز، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله تعالى، وإن أحدكم إذا خرج غازياً أو حاجاً أو معتمراً حفظنا أموالكم، وغزلنا أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، وإنا معشر النساء مقصورات محصورات قواعد بيوتكم، ومواضع لشهوات الرجال، وحاملات أولادهم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله ﷺ على أصحابه بوجهه كله، فقال:

^١ ابن حجر في فتح الباري: ج ١ ص ٤٠٦.

"سمعتم بمثل مقالة هذه المرأة؟" قالوا: ما ظننا أن أحدا من النساء يهتدي إلى مثل ما اهتدت إليه هذه المرأة. فقال رسول الله ﷺ: "اعلمي وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها، واتباعها موافقته ومرضاته، يعدل ذلك كله"، فانطلقت تهلل وتكبر وتحمد الله عز وجل استبشاراً^١.

النقص في الدين نقص صوري شكلي

وفي مرحلة التنقيح والفرز هذه، وعلى ضوء ما تقدم نقول: إن تعبير النبي ﷺ عن عدم صلاحها وصومها في أيامها بنقص الدين ليس تعبيراً عن النقص الحقيقي، وإنما هو نقص صوري فقط، بحيث إن الرجل يصلي ويصوم، وهي لا تصلي ولا تصوم، وكلاهما على دين. ولعل أقرب توجيه مما قلت ما قاله الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في توجيه نقصان دينهن. قال: "وهذا مما أمر الله به، فليس هذا النقص ديناً لها تُعاقب عليه، لكن هو نقص حيث لم تؤمر بالعبادة في هذا الحال، والرجل كامل حيث أمر بالعبادة في كل حال، فدل ذلك على أن من أمر بطاعة يفعلها كان أفضل ممن لم يؤمر بها وإن لم يكن عاصياً، فهذا أفضل ديناً وإيماناً، وهذا المفضول ليس بمعاقب ومذموم"^٢. قلت: القضية هنا ليست عدم معاقبتها لأنه حاصل، بل الأمر هو هل تثاب أم لا تثاب. ولكن قوله: "لكن هو نقص حيث لم تؤمر بالعبادة في هذا الحال، والرجل كامل حيث أمر بالعبادة في كل حال" يشير إلى أن هذا النقص صوري بحيث إنها ناقصة بعدم مأموريتها بالعبادة، والرجل كامل بمأموريته بها، وهذا أمر ظاهري بحت، لا علاقه له بالحقيقة.

^١ رواه بحشلي في تاريخ واسط: ص ٧٥ (تحقيق كوركيس عواد. عالم الكتب بيروت. ط ١. ١٤٠٦هـ) والبيهقي في شعب الإيمان: ج ٦ ص ٤٢١ رقم ٨٧٤٣ (تحقيق محمد السعيد بسبوني زغلول. دار الكتب العلمية بيروت. ١٤١٠هـ). رجاله ما بين ثقات وصدوق ماعدا عبد الله بن سعيد فلم أجد له ترجمة.

^٢ ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ج ١٣ ص ٥٤ (بدون أي بيان حول نشره).

إشكالية نقصان عقل النساء وحلها

بعد ما تناولنا قضية نقصان دين النساء بالبيان مراحلاً وأسباباً وحلولاً، نأتي إلى قضية نقصان عقل النساء التي هي في نظرنا أكثر حساسية، وأكثر جدلاً، وأكثر تعقيداً، فنحاول تناولها حسبما تناولنا أختها.

كما استشكلت النساء قضية نقصان الدين في حالة الحيض والنفاس، كذلك استشكلن قضية نقصان عقلهن أيضاً، وسكتن على جواب النبي ﷺ عن الإشكاليين اقتناعاً أو تسليماً. ولكن الأمر ما زال ولا يشكّل غصةً في حلق كثير من العلماء وبنات حواء في هذا العصر. فانتقلت القضية من مرحلة الاستغراب والتسليم إلى مرحلة الاستهزاء والتضخيم، كما سنراه في السطور الآتية إن شاء الله.

من الواضح من توجيه النبي ﷺ في الحديث أنه لم يرد بنقصان عقلها نقصاناً مطلقاً، بل نقصاناً مقيداً بنقصان شهادتها في الدين من شهادة الرجل، لا في غيرها من الأمور؛ إذ جاء ذكره على لسان النبي ﷺ مؤسساً على آية الشهادة في الدين. وبه قال كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين كما سيأتي.

ولكن من الحقيقة المُرّة -ولعله هو السبب المباشر للضجة التي أثارها أعداء الإسلام والمسلمين، وتأثّر الأخوات المسلمات بها- أن المشهور بين الخاص والعام أن نقصان العقل في النساء نقصان مطلق وعام لجميع مسائل حياتهن، ومن كل ناحية. وكذلك نرى تعامل العلماء مع هذا الحديث صراحةً قوليةً أو تواتراً عملياً. فاطلعنا على تصريحات لهم في قضايا عدة أرجعوا السبب فيها إلى أنهن ناقصات عقل.

إليكم بعض تلك التصريحات مع العزو إلى مصادرها:

١. وإنما حُرِّمَ التصريح بخطبة المعتدة لأنها ربما تكذب في انقضاء العدة إذا تحققت رغبته فيها؛ لما عهد على النساء من قلة الديانة وتضييع الأمانة

فإنهن ناقصات عقل ودين^١.

٢. لا تولى امرأة الحكومة لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري. ولأن «النساء ناقصات عقل ودين»^٢. وذكر آخر: "قد وصف رسول الله ﷺ النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، ومن كان بهذه المترلة لا يصلح لتولي الحكم بين عباد الله، وفصل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المطهرة، ويوجبه العدل، فليس بعد نقصان العقل شيء... وأما القضاء فهو يحتاج إلى اجتهاد أصحاب الرأي وكمال الإدراك والتبصر في الأمور والتفهم لحقائقها، وليست المرأة في ورد ولا صدر من ذلك"^٣.

٣. وقال الزنجاني (ت ٦٥٦هـ): إن مذهب الشافعي أن شهادة النساء شهادة غير أصلية. واحتج في ذلك بأمرين: أحدهما أن الشهادة ولاية دينية وأمانة شرعية لا تنال إلا بكمال الحال لما فيها من تنفيذ قول الغير على الغير، وتزليل قول المعصوم في إفادة الصدق في الخير: «النساء ناقصات عقل ودين»، ولهذا لم تقبل شهادتهن في كثير من القضايا لما خصصن به من الغفلة والذهول ونقصان العقل... وقال أبو حنيفة: شهادة النساء شهادة أصلية بدليل وجوب العمل بها مع القدرة على شهادة الرجال، ولو كانت غير ضرورية لما سمعت مع القدرة على شهادة الرجال وقصورها عن كمال الحال؛ وما جبلن عليه من الغفلة والنسيان فقد جبر بالعدد، وقد نبه الشرع عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ

^١ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي الشافعي: ج ٣ ص ٢٦٨ (دار الفكر بيروت). وفتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين هو لزين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد الشافعي المليباري الفناني (لم أطلع على تاريخ وفاة الماتن ولا المعلق).

^٢ مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ): ج ٤ ص ٣٧٥ (دار الفكر بيروت).

^٣ السيل الجرار للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): ج ٤ ص ٢٧٣. ٥٠٥ (تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية بيروت. ط ١. ١٤٠٥هـ).

تَضِلُّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى^١.

٤. وقال البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾: "وإنما عبر عنهن بـ"ما" ذهاباً إلى الصفة، أو إجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن"^٢. يبدو أنه أول من وجّه "ما" بالتوجيه الثاني في هذا الموضع.

وذكره النسفي (ت ٧١٠، أو ٧٠١هـ) بصيغة التمريض: "وقيل: "ما" ذهاباً إلى الصفة لأن ما يجيء في صفات من يعقل فكأنه قيل الطيبات من النساء، ولأن الإناث من العقلاء يجرين مجرى غير العقلاء"^٣. وكذلك حكاه الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ) أيضاً بصيغة التمريض: "وقيل: إن إثارة "ما" على "من" بناءً على أن الإناث من العقلاء يجرين مجرى غير العقلاء لما روي في حقهن أنهن ناقصات عقل ودين"^٤. وسكتا عليه، وذكره بصيغة التمريض لا يعذرهما، كان عليهما أن يردا عليه، أو أشارا إلى ضعفه، بأن المقصود ليس ذات النساء، وإنما "الوصف: طابت لكم"؛ لأن "ما" تأتي لصفات ما يعقل كما لما لا يعقل.

وأما أبو السعود فلم يسكت عليه فقال: "ما موصولة أو موصوفة، وما بعدها صلتها أو صفتها، أو أوثرت على "من" ذهاباً إلى الوصف وإيداناً بأنه المقصود بالذات والغالب في الاعتبار، لا بناء على أن الإناث من العقلاء يجرين مجرى غير العقلاء لإخلاله بمقام الترغيب فيهن"^٥.

^١ تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني: ص ٢٦٦-٢٦٧ (تحقيق د. محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة بيروت. ط ٢. ١٣٩٨هـ).

^٢ تفسير البيضاوي: ج ٢ ص ١٤٢ (تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة. دار الفكر بيروت. ١٩٩٦م).

^٣ تفسير النسفي: ج ١ ص ٢٠٣ (بدون أي معلومات عن نشره).

^٤ روح المعاني للآلوسي: ج ٤ ص ١٩٠.

^٥ تفسير أبي السعود: ج ٢ ص ١٤١ (دار إحياء التراث العربي بيروت).

٥. وقال الإمام القرطبي (ت ٦٧١هـ) في حكمة جعل الطلاق بيد الرجل:
 "وأيضاً فلكون النساء في الغالب ناقصات عقل، فلو علمت أن الرجل لم
 يُجعل له نسيلاً إلى مفارقتها لما كانت تحترمه وبادرت إلى ضرره، فأراد
 الشارع أن يجعل للرجل سبباً يحترم لأجله، وهو الطلاق؛ فإن المرأة إذا
 علمت أنها إن بالغت في ضرر زوجها طلقها امتنعت من ضرره في الأكثر.
 فإن عورضنا وقيل لنا: فيلزم على ذلك أن تُطلق المرأة نفسها متى شاءت؛
 فإن الرجل قد يضر بها ضرراً لا يطلع عليه أحد، فإن راعيتهم وجود الضرر
 وتوقعه في حق الزوج فلم لم تراعه في حق الزوجة كذلك؟ فنقول: إنما لم
 نراعه في حق المرأة؛ لأننا لو جعلنا للمرأة أن تُطلق نفسها متى شاءت لما
 استقرت امرأة عند زوجها في غالب الأمر؛ لأنهن ناقصات عقل، فلا يؤمن
 عليهن غلبة شهواتهن على عقولهن، وإن فُتح هذا الباب طراً منه من الضرر
 ما لا ينسد ولا يتدارك، فسُدَّ هذا الباب في حق النساء لهذه الحكمة، وفتح
 في حق الرجال ليزول عن أعناقهم غل الضرر والنقمة".^١

٦. ويقول الزرعي (ت ٧٥١هـ) في معرض الرد على زعم النصارى بالوهية
 مريم: "ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً
 ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوِداً وَهُوَ كَظِيمٌ . أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ
 غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٧، ١٨]: "ثم ذكر سبحانه ضعف هذا الجنس
 الذي جعلوه له وأنه أنقص الجنسين، ولهذا يحتاج في كماله إلى الحلية
 وأضعفهما بياناً فقال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ
 مُبِينٍ﴾ فأشار بنشأتهم في الحلية إلى أنهم ناقصات، فيحتجن إلى حلية
 يكملن بها، وأنهن عييات فلا يبين عن حجتهن وقت الخصومة. مع أن في

^١ الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام للقرطبي: ص ٢٢٣ (تحقيق د. أحمد حجازي السقاء، دار التراث العربي بالقاهرة. ١٣٩٨هـ).

قوله: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ تعريضاً بما وضعت له الحلية من التزين لمن يفترشهن ويطأهن، وتعريضاً بأنهم لا ينشأون في الحرب والطعان والشجاعة، فذكر الحلية التي هي علامة الضعف والعجز والوهن^١.

٧. وجعل أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي الحنفي (ت ٧٨٦هـ) نقصان العقل في النساء نقصان العقل بالفعل. قال في العناية شرح الهداية: "لا نقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف. وبيان ذلك لأن للنفس الإنسانية أربع مراتب: الأولى استعداد العقل، ويسمى العقل الهولاني، وهو حاصل لجميع أفراد الإنسان من مبدأ فطرته. والثانية أن يحصل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات فتتبعها لاكتساب الفكريات، ويسمى العقل بالملكة، وهو مناط التكليف. والثالثة أن تحصل النظريات المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار إلى اكتساب بالفكرة، ويسمى العقل بالفعل. والرابعة هو أن يستحضرها ويلتفت إليها مشاهدة ويسمى العقل المستفاد"^٢. ثم قال: "وليس فيما هو مناط التكليف منها - وهو العقل بالملكة - فيهن نقصان بمشاهدة حالهن في تحصيل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات، وبالنسبة إن ثبتت، فإنه لو كان في ذلك نقصان لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الأركان، وليس كذلك. وقوله: (ناقصات عقل) المراد به العقل بالفعل، ولذلك لم يصلحن للولاية

^١ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي: ج ٢ ص ٤٨٣-٤٨٥ (تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله. دار العاصمة بالرياض. ط ٣. ١٩٩٨م).

^٢ خلاصة كلامه: أن العقل الهولاني عبارة عن الاستعداد المحض لإدراك المعقولات وهو قوة محضة خالية عن الفعل كما في الأطفال وإنما نسب إلى الهول لأن النفس في هذه المرتبة تشبه الهول الأولى الخالية في حد ذاتها عن الصور كلها. والعقل بالملكة هو العلم بالضروريات واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات. والعقل بالفعل أن تصير النظريات مخزونة ضد القوة العاقلة بتكرار الاكتساب بحيث يحصل لها ملكة الاستحضار متى شاءت في غير تجشّم لكسب جديد. والعقل المستفاد أن يحضر عنده النظريات التي أدركها بحيث لا تغيب عنه. انظر: التعاريف للمناوي: ص ٥٢١ (تحقيق د. محمد رضوان الدايدة. دار الفكر المعاصر بيروت. ط ١. ١٤١٠هـ).

والخلافة والإمارة^١.

٨. وانظروا إلى ما قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾: "وفي قوله: "طبن" دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس، لا مجرد ما يصدر منهن من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج، ولا للولي؛ وإن كانت قد تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوها" ثم قال: "وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتمليك بمجردها لنقصان عقولهن وضعف إدراكهن وسرعة انخداعهن وانجذابهن إلى ما يراود منهن بأيسر ترغيب أو ترهيب"^٢.

٩. ويقول الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾: "لم يُصرِّح سبحانه بما به التفضيل رمزاً إلى أنه غني عن التفصيل، وقد ورد أنه ناقصات عقل ودين، والرجال بعكسهن كما لا يخفى، ولذا خصوا بالرسالة وبالنبوة على الأشهر، وبالإمامة الكبرى والصغرى وإقامة الشعائر كالأذان والإقامة والخطبة والجمعة وتكبيرات التشريق عند إمامنا الأعظم..."^٣.

خرجت هذه القضايا بهذه الصورة التعميمية في شكل فتاوى فطارت، أو تفسيراً لآية فقري، أو جواباً لسؤال فسمع، من أقلام لها قيمتها في مجتمعاتها، وتأثيرها في قلوب متبعيها، واشتهرت بين الناس شهرة جعلتها بمثابة العقيدة، واعتبر الكلام حولها بأقل مما قالوا مساساً بتلك العقيدة، وخلقت جواً ساعد على تصعيد قضية "نقصان عقل المرأة المقيد بالدين" تصعيداً أضرَّ بمكانة المرأة، وجعلتها ناقصة في القدرات

^١ نقله ابن نجم المصري (ت ٩٧٠هـ) في البحر الرائق شرح كثر اللقائق: ج ٧ ص ٦١-٦٢ (دار المعرفة بيروت).

^٢ الشوكاني: فتح القدير: ج ١ ص ٤٢٢.

^٣ روح المعاني للآلوسي: ج ٥ ص ٢٣.

العقلية أو الذكاء، أو تركيبة الدماغ. وبلفظ آخر: اعتُبرَ غيبات.

حل هذه الإشكالية عند المتقدمين والمتأخرين

العلماء الذين فهموه على حقيقته أي قيدوه بالدين فقط، فلا إشكالية عندهم، وهم الجمهور. وأما القليل الذين رأوا فيه إشكالاً فتناولوه بالتوجيه والتأويل، كلٌّ حسب نظرته إلى المرأة، ونظرة الناس إليها في بيئتهم، وما يحيط بها من حالات وظروف ثقافية وغيرها. وفي السطور التالية تناولنا هذا الموضوع، وقسمنا العلماء إلى ثلاثة أقسام: المتقدمين (وهم من علماء ما قبل القرن العاشر الهجري)، والمتأخرين (وهم من علماء ما بعد القرن العاشر الهجري)، والمعاصرين (وهم من علماء القرن العشرين الميلادي).

آراء المتقدمين (من قبل القرن العاشر)

١. ابن حزم (٤٥٦هـ)

قال في شرح هذا الحديث: "قد بين رسول الله ﷺ وجه ذلك النقص، وهو كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وكونها إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم، وليس هذا بموجب نقصان الفضل، ولا نقصان الدين والعقل في غير هذين الوجهين فقط؛ إذ بالضرورة ندري أن في النساء من هن أفضل من كثير من الرجال، وأتم دينا وعقلا في غير الوجوه التي ذكر النبي ﷺ؛ وهو عليه السلام لا يقول إلا حقا، فصح يقينا أنه إنما عبر عليه السلام ما قد بينه في الحديث نفسه من الشهادة والحيض فقط، وليس ذلك مما ينقص الفضل، فقد علمنا أن أبا بكر وعلياً لو شهدوا في زنا لم يحكم بشهادتهم، ولو شهد به أربعة منا عدول في الظاهر حكم بشهادتهم، وليس ذلك بموجب أننا أفضل من هؤلاء المذكورين، وكذلك القول في شهادة النساء فليست الشهادة من باب التفاضل في ورد ولا صدر، لكن نقف فيها عند ما

حده النص فقط، ولا شك عند كل مسلم في أن صواحيبه من نسائه وبناته عليهم السلام كخديجة وعائشة وفاطمة وأم سلمة أفضل دينا ومترلة عند الله تعالى من كل تابع أتى بعدهن، ومن كل رجل يأتي في هذه الأمة إلى يوم القيامة^١.
فقرر الإمام ابن حزم نقصان عقلهن ودينهن نقصاناً حقيقياً، ولو في نطاق محدود.

٢. المازري (ت ٥٣٦هـ)

قال الإمام أبو عبد الله المازري محمد بن علي: "قوله ﷺ: "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل" تنبيه منه ﷺ على ما وراءه، وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ أي إنهن قليلات الضبط^٢.

ويقرب منه قول الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "وحدیث "ناقصات العقل" ليس في فضل العقل، وإنما ذكر فيه نقصان عقل النساء، وذلك أن العقل مصدر "عقل يعقل عقلاً" إذا ضبط وأمسك ما يعلمه، وضبط المرأة وإمساكها لما تعلمه أضعف من ضبط الرجل وإمساكه"^٣.

وكذلك قال الطيبي (ت ٧٤٣هـ): "إن الرسول ﷺ حين أجاب من استشكلن كونهن ناقصات عقل ودين بغير تعنيف، ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن، وأشار بقوله: "مثل نصف شهادة الرجل إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها، وهو مشعر

^١ الفصل في النحل والأهواء والنحل لابن حزم: ج ٤ ص ١٠٤ (مكتبة الخانجي بالقاهرة).

^٢ ذكره النووي في شرح صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٧-٦٨.

^٣ بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية لابن تيمية: ج ٢ ص ٤٨-٤٩ (تحقيق د. موسى سليمان الدويش. مكتبة العلوم والحكم بالموصل. ط ١. ١٤٠٨هـ).

بنقص عقلها"^١.

ويميل إلى ذلك الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) أيضاً حيث يقول: "(قلن: وما نقصان ديننا؟) كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفس السؤال دال على النقصان؛ لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة - الإكثار والكفران والإذهاب^٢ - ثم استشكلن كونهن ناقصات". ثم ذكر الحافظ قول الطيبي السابق تقريراً منه ذلك^٣.

وكذلك قال جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ): "وتعدد النساء لأجل ﴿وَأَنْ تَضِلَّ﴾ تنسى ﴿وَإِحْدَاهُمَا﴾ الشهادة لنقص عقلهن وضبطهن"^٤.
الحاصل أنهم أيضاً قرروا أن المرأة ناقصة عقل فعلاً؛ ولو هو فسروا نقصان العقل بقلّة الضبط، أو ضعف الضبط، أو النسيان.

٣. ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)

وقال ابن الصلاح: "فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل" أي هذا أمانة نقصان العقل أو رجاء^٥.

الإمام ابن الصلاح هو أول من فسر قوله ﷺ: «فهذا نقصان العقل» بأنه أمانة أو رجاء نقصان العقل. كأنه يريد أن يقول: إن كون شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل لا يعني أن إحداها ناقصة العقل حتماً، بل إنه علامة لنقصان العقل. أو بلفظ آخر: "ربما هي ناقصة العقل" أي يمكن أنها ناقصة عقل، ويمكن ألا تكون كذلك.

^١ ذكره ابن حجر في الفتح: ج ١ ص ٤٠٦.

^٢ وهل تسليم الإنسان بما فيه من العيوب دليل النقصان في عقله؟!.

^٣ فتح الباري: ج ١ ص ٤٠٥.

^٤ تفسير الجلالين لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي: ص ٦٣ (دار الحديث بالقاهرة. ط ١).

^٥ صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح: ص ٢٥٣-٢٥٥ (تحقيق موفق عبد الله عبد القادر. دار الغرب الإسلامي بيروت).

ط ٢. ١٤٠٨هـ).

ابن الصلاح أيضاً قرر النقصان ولو حوله من الحتمية إلى الاحتمالية أو الرجائية. هكذا فسر هؤلاء الأئمة نقصان عقل المرأة بقلة الضبط، أو ضعف الضبط، أو رجاء نقصان العقل، بعد تقريرهم وجود ذلك النقصان في النساء فعلاً.

عند المتأخرين (ما بعد القرن العاشر الهجري)

لا يختلف كثيراً أقوال المتأخرين عما قاله المتقدمون، فهو امتداد لما استقر في أذهانهم عن طريق التوارث العلمي والاجتماعي.

١. قال الشوكاني (١٢٥٠هـ)

قال في تفسير الآية: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾: "وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد في النساء... وإنما اعتبر فيهما هذا التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال".^١

٢. وقال الآلوسي (١٢٧٠هـ)

وعلل الآلوسي التذكير: "لما أن النسيان غالب على طبع النساء لكثرة الرطوبة في أمزجتهن".^٢

٣. وقال القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)

وذكر القنوجي ما قاله الشوكاني دون عزو إليه، وزاد: "وسبب نسيان وضعف النساء أن الأمور المادية ليست من الاهتمامات الفطرية لدى النساء كما أن الأمور المادية يكثر من الرجل مزاولتها ويقل في النساء. ولذلك كانت المرأة

^١ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني: ج ١ ص ٣٠٢ (دار الفكر بيروت).

^٢ روح المعاني للآلوسي: ج ٣ ص ٥٨.

معروضة للنسيان فيها"^١.

هكذا وجدنا المتأخرين قد حاولوا الوصول إلى علة النقص العقلي عند النساء، فقال الآلوسي: إنه طبيعة عندهن لكثرة الرطوبة في أمزجتهن، إذاً هذا النقص طبيعي وخلقي عندهن، ولا يزول عنهن مدى الحياة مهما ثقفن عقولهن بالدراسة والتجربة.

بينما أرجع القنوجي سببه إلى عدم اهتمام النساء بالأمر المادية، مما يعني أنه إذا بدأ الاهتمام بالأمر المادية فيتغير الوضع. وهذا الذي نشاهده في المجتمعات التي تعمل فيها النساء في التعليم والتجارة والحساب وغيرها من أمور الحياة الصعبة والمعقدة. ومن هنا دخل توجيه "نقصان عقل النساء" في طور التحليل الدقيق قليلاً، والذي توسعت دائرته عند المعاصرين أكثر كما نراه في السطور التالية.

عند المعاصرين

لم تختلف وجهات نظر المعاصرين في نقصان العقل في النساء كثيراً عما قال المتقدمون والمتأخرون، ماعداً تحليل وتفصيل أكثر لواقعهن في المجتمعات العربية.

٤. الشيخ محمد عبده (ت ١٩٠٥م)

قال الشيخ محمد عبده: "ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلتها؛ فإنها فيها أقوى ذاكرةً من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها، ويكثر اشتغالهم بها"^٢.

^١ القنوجي. محمد صديق حسن خان: حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة: ص ٥٥ (تحقيق د. مصطفى سعيد الخن وغيره. مؤسسة الرسالة بيروت. ١٩٨٥م).

^٢ ذكره الشيخ محمد شلتوت في كتابه الإسلام عقيدة وشرعية: ص ٢٤٠ (دار الشروق بيروت. ١٩٩٧م).

٥. سيد قطب الشهيد (ت ١٩٦٦م)

وتساءل سيد قطب: لماذا امرأتان؟ ثم أجاب بقوله: "إن النص لا يدعنا نخدس، ففي مجال التشريع يكون كل نص محدداً واضحاً معللاً: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾. والضلالة هنا ينشأ من أسباب كثيرة، فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع العقد، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته، ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها، بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً تذكر ملابسات الموضوع كله. وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية؛ فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة حتماً، تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية، لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء، وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة".^١

قلت: إذاً قلة الخبرة في المرأة -حسب قول سيد- قد تزول، ولكن الطبيعة الانفعالية عند المرأة لا تزول، فتبقى المرأة بهذا المعنى غير ضابطة للأمور طول الحياة.

٦. وقال الشيخ شلتوت

"إن الآية جاءت على ما كان مألوفاً في أن المرأة، ولا تزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المداينات، ولا يشتغلن بأسواق المبيعات. واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة، وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق، وكان المتعاملون في بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبيعات وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق في الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل، متى اطمأنوا إلى تذكرهن وعدم نسيانهن على نحو تذكر

^١ سيد قطب: في ظلال القرآن: ج ١ ص ٣٣٥-٣٣٦ (دار الشروق بيروت. ١٩٩٢م).

الرجل وعدم نسيانه^١.

قلت: فالشيخ شلتوت بتوجيهه هذا لمَّح للنساء ببصيص من الأمل في أن مجتمعاً إذا ثقفت النساء فيه أنفسهن وعقولهن بالدراسة أو التجربة فيمكن الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل، فكأن الشيخ يرى أن الآية تقرير للواقع، وليس حكماً دائماً.

٧. الدكتور وهبة الزحيلي

يقول في تفسير آية الشهادة: "فقد جرت العادة أن المرأة لا تهتم كثيراً بالمعاملات المالية ونحوها من المعاضات، فتكون معلوماتها محدودة، خبرتها قليلة، واهتماماتها بالوقائع المالية ضعيفة. وأما اشتغال النساء في هذا العصر بالمسائل المالية فلا يغير الحكم؛ لأن الأحكام إنما للأعم الأغلب". ثم يقول الدكتور ربما بتجربته الخاصة: "وبالرغم من إسناد الوظائف المالية للمرأة فإنها لا تأبه بغير العمل الذي وكلت به وفوض إليها، فلا تلتفت لما يجري بين الآخرين من منازعات على قضايا مالية، ويظل اهتمامها بالنواحي المالية أو العامة - بالرغم من توظيفها - محصوراً بشؤون مترها أثنائاً وترفها ونظافة، وتوفير مواد تموينية، وإعداد طعام وشراب لأسرتها، وتربية أولادها، فكان تذكرها للمعاملات - فيما عدا مشترياتنا الخاصة - قليلاً"^٢.

لاحظنا في توجيه المتأخرين الذين ذكرنا أقوالهم أنهم أثناء تفسيرهم الآية لم يذكروا حديث «ناقصات عقل ودين» كما فعل المتقدمون، مما يثلج صدور الكثير من الرجال والنساء من أنهم ليسوا بقائلين بالنقصان الحقيقي في عقل المرأة، وإنما مقصود النبي ﷺ منه غير ما فهم.

^١ محمد شلتوت: الإسلام عقيدة وشرعة: ص ٢٤٠.

^٢ الدكتور وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشرعة والمنهج: ج ٣ ص ١٠-١١١ (دار الفكر المعاصر. بيروت. ١٩٩١م).

٨. مديحة خميس

قالت في توجيه حديث «ناقصات عقل ودين»: "إن نقص عقل المرأة ليس نقصاً في إدراكها أو ذكائها أو فهمها وتقييمها للأمور، وإلا لما استشار الرسول ﷺ زوجته وعمل بمشورتها، لذا نجد الرسول ﷺ حين أراد الإيضاح في نقص دين المرأة دلل على ذلك بإفطارها وعدم صلاتها أثناء الحيض والنفاس، كذلك دلل على نقص عقلها بأن شهادتها نصف شهادة الرجل، وليس المقصود أن هذه الأشياء هي السبب في هذا النقص، وإنما هي دليل عليه نتيجة عنه ومرتبة على وجوده، أي أنه بسبب قلة سيطرة العقل عند المرأة وتغلب العاطفة عندها بما يستتبع قلة سيطرة دينها وغيابه أحياناً، قد خفف الله عليها، فحملها عبء ومسؤولية نصف الشهادة رحمةً بها".^١

هذه بعض الأقوال والآراء في توجيه النقصان في عقل النساء. واكتفينا بذكر البعض منها لأن الأقوال الأخرى لم تخرج عن هذا الإطار الذي جاء في كلام المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين. ما عدا من لم يرقهم الحديث أصلاً، أو عندهم حساسية ضده فهم لم يحاولوا فهمه، بل رفضوه رفضاً باتاً.

رأي الباحث في المراد من نقصان عقل النساء في الحديث

أريد -قبل أن أذكر رأيي فيه- أن أستحضر العلة التي تعلل بها النبي ﷺ في هذا الوصف. عند ما سأله النساء: ما نقصان عقلنا؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل». وسبق أن ذكرنا قول الحافظ ابن حجر: "وأشار بقوله: «مثل نصف شهادة الرجل» إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾. قصدنا بذلك أن نقول: إن نقصان عقل المرأة لا يمكن فهمه في معزل عن هذه الآية؛ لأن النبي ﷺ عند ما وصفهن بنقصان العقل كان واضحاً أمام عينيه هذه الآية، لذلك لما سألته عن سبب ذلك أشار إلى ما ورد فيها.

^١ مديحة خميس: المرأة والشرائع السماوية: ص ٧٤ (مؤسسة دار الشعب بالقاهرة. ١٩٩١م).

نسأل: هل إطلاق النبي ﷺ نقصان عقل النساء على "كون شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد" إطلاق حقيقي؛ فنصفهن به كوصف لازم؟ أم أراد به النبي ﷺ شيئاً آخر.

لا يمكن القول بالأول؛ لأن الآية عللت ذلك بخوف نسيان إحداهما. والنسيان عمل الذاكرة، لا عمل العقل. فتبين بذلك أن النبي ﷺ أراد بذلك شيئاً آخر، ما هو الشيء الآخر؟ ملاطفة ومزاح. مثله مثل ما قال النبي ﷺ للعجوز التي قالت له: ادع ربك يدخلي الجنة. فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخلها عجوز»^١. أو كما كان أهل المدينة يقولون: "من أراد الشهادة فليتزوج عاتكة بنت زيد، كانت عند عبد الله بن أبي بكر فقتل عنها، ثم كانت عند عمر بن الخطاب فقتل عنها، ثم كانت عند الزبير فقتل عنها"^٢.

أو نقول: إنه لم يقصد بذلك النقصان الحقيقي، بل أراد أن يبين لأولئك النسوة اللاتي كن ذوات عقول صغيرة -بسبب من الأسباب- حسب عقولهن، لذلك أنه لم يعنفهن، ولا لامهن، وقال: "ألا تعدل شهادة امرأتين شهادة رجل واحد" في أسلوب مشابه للكلام مع الأطفال الصغار.

^١ بقية الحديث: "ثم قام رسول الله ﷺ. فلما رجع أتى عائشة. فقالت: يا رسول الله! لقد لقيت خالتك من كلمتك مشقة شديدة. فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك كذلك. إن شاء الله تبارك وتعالى إذا أدخلهن الجنة حولهن أبكاراً» رواه هناد بن السري في زهده: ج ١ ص ٥٨ رقم ٢٤ قال: حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قلت له: أكان رسول الله ﷺ يمزح؟ قال: نعم. أنه عجز من الأنصار فقالت. وهو مرسل صحيح. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط موصولاً: ج ٥ ص ٣٥٧ رقم ٥٥٤٥ قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة. قال: حدثنا أحمد بن طارق الوابشي. قال: حدثنا مسعدة بن اليسع. قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة. عن قتادة. عن سعيد بن المسيب. عن عائشة أن نبي الله ﷺ أنه عجز من الأنصار وذكر الحديث مثله. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج ١٠ ص ٤١٩: "رواه الطبراني في الأوسط. وفيه مسعدة بن اليسع. وهو ضعيف".

^٢ طبقات ابن سعد: ج ٣ ص ١١٢. قال ابن عبد البر في الاستيعاب: ج ٤ ص ١٨٧٩ رقم ٤٠٢٤: تزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق. فرمي بسهم في غزوة الطائف مع رسول الله ﷺ فمات. ثم تزوجها عمر بن الخطاب ثم قتل عنها. ثم تزوجها الزبير بن العوام. فقتل عنها. ثم خطبها علي بن أبي طالب عليه السلام بعد انقضاء عدتها من الزبير. فأرسلت إليه: إني لأضن بك يا ابن عم رسول الله ﷺ عن القتل. وتزوجها الحسن بن علي فتوفى عنها وهو آخر من ذكر من أزواجها".

خلاصة الدراسة

أن النساء شقائق الرجال كما قال ﷺ، ولا فرق بين الرجل والمرأة في الدين والعقل، بل هناك - كما هو مشاهد - من النساء من يفقن الرجال ديناً وخلقاً وعقلاً، ومعنى "ناقصات دين" نقصان صوري شكلي، لا حقيقي، ولكن ذلك ليس بفعلها بل من طبيعة تكوينها البديع. ومعنى "ناقصات عقل" مجرد ملاطفة ومزاح، لا نقصان حقيقي، وإنما قاله لما ينتاب المرأة من عاطفة أو تغير في مزاجها إبان حيضها مما يجعلها تذهل أو تنسى، وكذلك لبعدها - عادة - عن مواضع التزاع التي تحتاج لشهادة الشهود، والله أعلم بالصواب.